

تعليمات بشأن الضوابط الخاصة لتأسيس صندوق استثمار خارج دولة الكويت

رقم (هـ.م. / ق.ت.أ. / ص. / 7 / 2012)

في إطار ما يقضي به القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ، ورغبة في وضع الضوابط التي يتعين أن يلتزم بها الأشخاص المرخص لهم لتأسيس وتسويق صناديق الاستثمار المؤسست خارج دولة الكويت، ودون أي إخلال بما نصت عليه المواد 309، 310، 311 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور- فإنه لا يجوز لأي شخص مُرخص له من الهيئة أن يؤسس صندوق استثمار خارج دولة الكويت دون الحصول على موافقة الهيئة، مع الالتزام بالشروط والضوابط التالية كحد أدنى:

1. يجب على مدير الصندوق الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية في بلد المنشأ للصندوق.
2. عدم تأسيس صندوق خارج دولة الكويت لديه نفس هدف أي صندوق يدار من قبل مقدم الطلب مالم يكن الصندوق مغلقاً وتم استكمال رأسماله كاملاً.
3. ألا تتجاوز إستثمارات الصندوق داخل دولة الكويت نسبة 30% من صافي قيمة أصوله في أي وقت، إلا إذا كانت نسبة المستثمرين الأجانب في الصندوق تزيد عن 50% من إجمالي رأس مال الصندوق .
4. في حال الرغبة بتسويق وحدات الصندوق داخل دولة الكويت يجب الالتزام بما تصدره هيئة أسواق المال من قرارات وتعليمات وضوابط بما فيها إستيضاء الرسوم الخاصة بتسويق وحدات صناديق استثمار أجنبية في دولة الكويت.
5. أن يستوفي أية شروط وضوابط أخرى تقرها الهيئة.

تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ صدورها.

صدرت بتاريخ: 2012/11/18.